بسم الله الرحمن الرحيم

لاإله إ لا الله محمد رسول الله

محاضرة عن الصلاة

الدكتور / فهد العصيمي

" المقدمة "

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد

هذه محاضرةعن الصلاة وأهميتها في الإسلام ولا يخفى على أحد أهمية هذا الموضوع ، فالصلاة هي عماد الدين والرباط الروحي بين العبد وخالقه تبارك وتعالى وقد كان من سنة النبي ρ إذا حزّ به أمر ، يفزع إلى الصلاة ويأمر بها وقد قال صلوات الله وسلامه عليه " أحب إلى من دنياكم ثلاث الطيب، النساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة " ونسأل الله التيسير والإعانة والهداية.

تعريف الصلاة

لغة : الدعاء.

شرعا : أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

مكانة الصلاة في الإسلام

هي الركن الثاني من أركان الإسلام وهي أحد أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة صلة بين العبد وربه قال النبي ρ " إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه " [1] وقال الله تعالى في الحديث القدسي (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد " الحمد لله رب العالمين " قال الله تعالى : حمدني عبدي . وإذا قال " الرحمن الرحيم " قال الله تعالى : أثنى علي عبدي . وإذا قال " مالك يوم الدين " قال : مجدني عبدي . فإذا قال " إياك نعبد وإياك نستعين " قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل . فإذا قال " اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين " هذا لعبدي ولعبدي ما سأل.

(أ) حكم الصلاة

الصلاة ، فريضة الله على كل مؤمن إذ أمر الله تعالى بها في آيات من كتابه . قال الله تعالى : " فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا "[2].

وقال : " حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى "[3] . وجعلها رسول الله عليه الصلاة والسلام القاعدة الثانية من قواعد الإسلام الخمس فقال : " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت ، وصوم رمضان "[4] . فتاركها يقتل شرعا والمتهاون بها فاسق قطعا.

---

[1] رواه البخاري

[2] سورة النساء

[3] سورة البقرة آية (40).

[4] رواه البخاري.

(ب) الحكمة منها

ومن الحكمة من مشروعية الصلاة أنها تطهر النفس وتزكيها وتؤهل العبد لمناجاة الله تعالى في الدنيا ومجاورته في الدار الآخرة. كما أنها تنهي صاحبها عن الفحشاء والمنكر. قال الله تعالى : " وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر "[5].

بيان فضل الصلاة

يكفي في بيان فضيلة الصلاة وعظم شأنها قراءة الأحاديث النبوية التالية

1) قوله عليه الصلاة والسلام " رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله "[6].
2) قوله عليه الصلاة والسلام : " بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة "[7].
3) قوله عليه الصلاة والسلام : " أمرت أن أقاتل حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل "[8].
4) قوله ρ : " عندما سأل عن أي الأعمال أفضل ؟ فقال الصلاة لوقتها "[9].
5) قوله ρ : " مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب بباب أحدكم يستحم فيه كل يوم خمس مرات ، فما ترون في ذلك يبقى من درنه شيء ؟ قالوا لا شيء ؟ قال فإن الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن "[10].
6) قوله ρ : " ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تأت كبيرة ، وذلك الدهر كله "[11].

المبحث الخامس :

---

[5] سورة العنكبوت آيه (

[6] رواه مسلم

[7] رواه مسلم

[8] متفق عليه

[9] رواه مسلم

[10] رواه مسلم

[11] رواه مسلم

تقسيم الصلاة إلى فرض وسنة ونفل

(أ) الفرض :

الفرض من الصلاة هو الصلوات الخمس : الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح لقوله ρ : " خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا إستخفافاً بحقهن كان له عند الله أن يدخله الجنة ، ولم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له "[12].

(ب) السنة :

السنة من الصلاة هو الوتر : ورغيبه الفجر والعيدان والكسوف والاستسقاء، وهذه سنن مؤكدة وتحية المسجد ، والرواتب مع الفرائض ، وركعتان بعد الوضوء ، وصلاة الضحى والتراويح وقيام الليل ، وهذه سنن غير مؤكدة.

(ج) النفل :

النفل هو ما عدا السنن المؤكدة ، وغير المؤكدة ما كان من صلاة مطلقة بالليل أو النهار.

شروط الصلاة

(أ) شروط وجوبها وهي :

1 – الإسلام : فلا تجب على كافر إذ تقدم بالشهادتين شرط في الأمر الصلاة لقوله ρ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة "[13]. ولقوله لمعاذ :" قاتلهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا

---

[12] رواه أحمد وغيره وهو حسن

[13] متفق عليه.

الله ، وأن محمدا رسول الله فإن أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليله "[14] .

2 – العقل : فلا تجب الصلاة على المجنون لقولهρ : " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل "[15].

3 – البلوغ : فلا تجب على صبي حتى يحتلم لقوله عليه الصلاة والسلام : " وعن الصبي حتى يحتلم " . غير أنه يؤمر بها ويصليها إستحباباً لقولهρ : " مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً وأضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا وفرقوا بينهم في المضاجع "[16].

4 – دخول وقتها : فلا تجب قبل دخول وقتها لقوله تعالى : " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ".

5 – النقاء من دم الحيض والنفاس : فلا تجب على حائض ولا على نفساء حتى تطهر ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " إذا أقبلت حيضتك فاتركي الصلاة "[17].

(ب) شروط صحتها وهي :

1 – الطهارة : من الحدث الأصغر وهو عدم الوضوء ، ومن الحدث الأكبر وهو عدم الغسل من الجنابة ، ومن الخبث وهو النجاسة في ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه لقوله ρ : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور "[18].

2 – ستر العودة : لقوله تعالى : " خذوا زينتكم عند كل مسجد "[19]. فلا تصح صلاة مكشوف العورة . وعورة الرجل ما بين سرته وركبته ، وعورة المرأة فيما عدا وجهها وكفيها لقوله ρ : " لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار "[20]. وقوله لما سأل عن صلاة

---

[14] رواه البخاري.

[15] رواه أبوا داود والحاكم وصححه.

[16] رواه الترمذي وحسنه.

[17] رواه مسلم.

[18] متفق عليه.

[19] سورة الأعراف

[20] رواه أبو داود بإسناد جيد.

المرأة في الدرع والخمار بغير إزار ، فقال " إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها ."[21]

3 – استقبال القبلة : إذ لا تصلح لغيرها لقوله تعالى : " وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره "[22]المسجد الحرام. غير أن العاجز عن استقبالها لخوف أو مرض ونحوها يسقط عنه هذا الشرط لعجزه كما أن المسافر له أن يتنفل على ظهر دابته حيثما توجهت للقبله ولغيرها إذ رؤيρ " يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به "[23].

أركان الصلاة وواجباتها

أركانها اثنا عشر : القيام مع القدرة وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والسجود والجلوس له والطمأنينة في هذه الأركان والتشهد الأخير والجلوس له والتسمية الأولى وترتيبها فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها.

واجباتها سبعه :

التكبير غير تكبيرة الإحرام والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع وقول " رب أغفر لي " بين السجدتين والتشهد الأول والجلوس له والصلاة على النبيρ في التشهد الأخير فهذه إن تركها عمداً بطلت صلاته وإن تركها سهوا سجد لها . وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة بعمدها ولا يجب السجود لها.

حكم تارك الصلاة

ترك الصلاة جحودا وإنكارا لها كفر وخروج من ملة الإسلام فقد صرحت الأحاديث بكفره ووجوب قتله ، عن جابر قال : قال رسول الله ρ : " بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة "[24]. وعن بريدة قال : قال رسول الله ρ : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة "[25].

---

[21] رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه.

[22] سورة البقرة آيه

[23] رواه مسلم

[24] رواه أحمد وأصحاب السنن

[25] رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وإبن ماجة

ومن تركها ولم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وأبي بن خلف . ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يصلى عليه.

ما يباح في الصلاة

يباح في الصلاة ما يأتي

1 – البكاء والتلاوة والأنين : سواء كان ذلك من خشية الله أم كان لغير ذلك كالتأوه من المصائب والأوجاع ما دام عن غلبه بحيث لا يمكن دفعه لقوله تعالى : " إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا ساجدين وبكيا "[26]. والآية تشمل المصلى وغيره وعن عبدالله بن الشخير قال رأيت رسول الله ρ وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء "[27].

2 – الإلتفات عند الحاجة : فعن أبن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبيρ : " يصلي يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره "[28]. فإذا كان الالتفات لغير حاجة كره تنزيهاً لمناقاته الخشوع والإقبال على الله فعن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ρ عن التلفت في الصلاة : فقال : " اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد "[29].

3 – قتل الحية والعقرب والزنابير ونحو ذلك من كل ما يضر وإن أدى قتلها إلى عمل كثير. فعن أبي هريرة أن النبيρ قال : " اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب "[30].

4 – المشي اليسير لحاجة . فعن عائشة قالت : كان رسول اللهρ يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه ووصفت أن

---

[26] سورة مريم.

[27] رواه أحمد وأبو داوود والنسائي والترمذي وصححه.

[28] رواه أحمد.

[29] رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود.

[30] رواه أحمد وأصحاب السنن.

الباب في القبلة "[31]. أما المشي الكثير فقد قال الحافظ في الفتح : أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها.

5 – حمل الصبي وتعلقه بالمصلى : فعن أبي قتادة أن النبيρ أمامه بنت زينب أبنة النبيρ على رقبته فإذا ركع وضعها وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته فقال عامر ولم أساله : أي صلاة هي ؟ قال إبن جريح وحدثت عن زيد بن أبي عتاب عن عمرو بن سليم : أنها صلاة الصبح "[32].

6 – إلقاء السلام على المصلي ومخاطبته وأنه يجوز أن يرد بالإشارة على من سلم عليه أو خاطبه فعن جابر بن عبدالله قال : أرسلني رسول اللهρ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال بيده هكذا ثم كلمته فقال بيده هكذا (أشار بها) وأنا أسمعه يقرأ ويومي مني برأسه فلما فرغ قال : " ما فعلت في الذي أرسلتك فإنه لم يمنعني من أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي "[33].

7 – التسبيح والتصفيق : يجوز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا عرض أمر من الأمور كتنبيه الإمام إذا أخطأ وكالإذن للداخل أو الإرشاد للأعمى أو نحو ذلك فعن سهل بن سعد الساعدي : عن النبيρ : " من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال "[34].

8 – الفتح على الإمام إذا نسي الإمام أن يفتح عليه المؤتم فبذكره تلك الآية سواء كان قرأ القدر الواجب أم لا . فعن أبن عمر أن النبيρ : " صلى صلاة فقرأ فيها فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي : أشهدت معنا " ؟ قال : فما منعك أن تفتح علي "[35].

9 – حمد الله عند العطاس أو عند حدوث نعمة . فعن رفاعة بن دافع قال : صليت خلف رسول الله ρ فعطست فقلت الحمد لله حمداً كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا

---

[31] رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

[32] رواه أحمد والنسائي وغيرهما.

[33] رواه أحمد ومسلم.

[34] رواه أحمد والنسائي وغيرهما.

[35]

ويرضى . فلما صلى النبي ρ قال : " من المتكلم في الصلاة "؟ فلم يتكلم أحد ثم قال الثانية فلم يتكلم أحد ثم قال الثالثة فقال رفاعة : أنا يا رسول الله : فقال والذي نفسي بيده لقد ابتداءها بضع وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها "[36].

10- السجود على ثياب المصلي أو عمامته لعذر . فعن إبن عباس أن النبيρ : " صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها "[37]. فإن كان لغير عذر كره.

11- تلخيص بقية الأعمال المباحة في الصلاة : لخص أبن القيم الأعمال المباحة التي كان الرسول ρ يعملها في الصلاة وكان ρ يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة فإذا سجد غمزها بيده فقبضت رجلها وإذا قام بسطتها[38]وكان ρ يصلي فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته فأخذه فخنقه حتى سال لعابه على يده ، وكان يصلي على المنبر وكان يصلي فمر بين يديه غلام فقال بيده هكذا فرجع ومرت بين يديه جارية وقال بيده هكذا وكان ينفخ في صلاته وكان يصلي حافيا تارة ومنتفلا أخرى وكان يصلي في الثوب الواحد وفي الثوبين تارة.

12- القراءة من المصحف : فإن زكوان مولى عائشة كان يؤمها في رمضان من المصحف.

13- شغل القلب لغير أعمال الصلاة : قال البخاري : قال عمر : إني لأجهز جيش وأنا في الصلاة ومع أن الصلاة في هذه الحالة صحيحة مجزئه فإنه ينبغي للمصلي أن يقبل بقلبه على ربه ويصرف عنه الشواغل بالتفكير في معنى الآيات والتفهم لحكمة كل عمل من أعمال الصلاة فإنه لا يكتب للمرء من صلاته إلا ما عقل منها . فعن أبي داود والنسائي وإبن حبان عن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله ρ يقول : " إن الرجل ينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ، ثمنها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، ربعها ، ثلثها، نصفها ".

36

37 رواه أحمد بسند صحيح.

38 رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

مكروهات الصلاة

يكره للمصلي ما يأتي :

1 – العبث بثوبه أو ببدنه إلا إذا دعت الحاجة فإن حينئذ لا يكره . فعن معيقب قال : سألت النبي ρ عن مسح الحصى في الصلاة قال : " لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة : تسوية الحصى "[39].

2 – التخصر في الصلاة : فعن أبي هريرة قال نهى رسول الله ρ عن الاختصار في الصلاة رواه أبو داود وقال : يعني وضع يده على خاصرته.

3 – رفع البصر إلى السماء . فعن أبي هريرة أن النبيρ قال : " لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم"[40].

4 – النظر إلى ما يلهي فعن عائشة أن النبيρ صلى في خميصة لها أعلام فقال: " شغلتني أعلام هذه ، أذهبوا بها إلى أبي جهم[41] وأتوني بأنبجانيته ".

5 – تغميض العينين كرهه البعض وجوزه البعض بلا كراهه والحديث المروي في الكراهة لم يصح قال ابن القيم : والصواب أن يقال : إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والترويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه ، فهناك لا يكره التغميض قطعاً والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة "[42].

6 – الإشارة باليدين عند السلام . فعن جابر بن سمرة قال : كنا نصلي خلف النبي ρ فقال : " ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنهم أذناب خيل شمس[43]إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول " السلام عليكم السلام عليكم ".

7 – تغطية الفم والسدل . فعن أبي هريرة قال : " نهى رسول الله ρ السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه "[44].

---

[39] رواه البحاري.

[40] رواه أحمد ومسلم والنسائي.

[41] رواه مسلم والبخاري.

[42] من كتاب فقه السنة [العبادات]المجلد الأول.

[43]

8 – الصلاة بحضرة الطعام . فعن عائشة أن النبي ρ فقال : " إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء "[45].

9 – الصلاة مع مدافعة الأخبثين ونحوهما مما يشمل القلب : عن عائشة قالت سمعت رسول الله ρ يقول : " لا يصلي أحد بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الاخبثان ".

10–الصلاة عند مغالبة النوم . عن عائشة أن النبيρ قال : " إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإنه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه "[46] . وعن أبي هريرة أن النبي ρ فقال : " إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع "[47].

11–التزام مكان خاص من المسجد للصلاة فيه غير الإمام . فعن عبدالرحمن بن شبل قال " نهى رسول الله ρ عن نقرة الغراب وإفتراش السبع وأن يوطد الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير "[48].

مبطلات الصلاة

1و2 – الأكل والشرب عمداً . قال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عمداً[49] أن عليه الاعادة وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع ".

3 – الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة . فعن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة : يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : " وقوموا لله قانتين " فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام "[50] . فإن تكلم جاهلاً بالحكم أو ناسيا فالصلاة صحيحة.

4 – العمل الكثير عمداً وقد اختلف العلماء في ضابط القلة والكثرة.

---

[44] رواه الخمسه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

[45] رواه أحمد ومسلم.

[46] رواه الجماعة.

[47] رواه أحمد ومسلم.

[48] رواه أحمد ومسلم.

[49] من كتاب فقه السنة [العبادات] المجلد الأول صفحة (255).

[50] رواه الجماعة.

5 – ترك ركن أو شرط عمداً وبدون عذر . لما رواه البخاري ومسلم أن النبي ρ قال : " للأعرابي الذي لم يحسن صلاته " أرجع فصل فإنك لم تصل".

6 – التبسم والضحك في الصلاة . نقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك .

فضل صلاة الجماعة

أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة[51] . وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنه ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئه.

المبحث الثالث عشر :

فوائد الصلاة

الصلاة نور المؤمنين في قلوبهم ومحشرهم ومن حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة وتمحى بها الخطايا والمحافظة عليها من أسباب دخول الجنات.

"

الخاتمة "

وفي الختام نذكر أخواننا ببعض أحاديث مهمة عن الصلاة لم ترد في ثنايا هذا البحث . عن جرير رضي الله عنه قال : كنا عند النبي ρ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال : " إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تضامون في رؤيته فإن إستطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا " متفق عليه وقال رسول الله ρ : "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما لم تفش الكبائر " رواه مسلم . ونكتفي بهذا القدر سائلين الله عز وجل أن نكون قد قدمنا عملا ينتفع به البشر ويجعلنا من المحافظين على الصلاة .

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

" المراجع "

---

[51] رواه ابن عمر.

1 – د. فهد العصيمي – شريط عن الصلاة.
2 – فقه السنة [العبادات] تأليف السيد مسابق – المجلد الأول – دار الريان للتراث القاهرة.
3 – العدة في شرح العمدة – تأليف بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي – الناشر مكتبة الرياض.
4 – منهاج المسلم – تأليف أبوبكر جابر الجزائري – الناشر دار الشروق.
5 – تبصرة وذكرى – سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، فضيلة الشيخ عبدالله الجبرين ، إعداد وترتيب أبو أنس بن حسين – الطبعة الأولى 1412هـ.

" الفهرس "

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول	2
المبحث الأول	2
تعريف الصلاة	2
المبحث الثاني	2
مكانة الصلاة في الإسلام	2
المبحث الثالث	2
(أ) حكم الصلاة	2
(ب) الحكمة منها	3
الفصل الثاني	4
المبحث الرابع	4
بيان فضل الصلاة	4
المبحث الخامس	5

تقسيم الصلاة إلى فرض وسنة ونفل	5
المبحث السادس	6
شروط الصلاة	6
الفصل الثالث	8
المبحث السابع	8
أركان الصلاة وواجباتها	8
المبحث الثامن	8
حكم تارك الصلاة	8
المبحث التاسع	9
ما يباح في الصلاة	9

" تابع الفهرس "

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع	12
المبحث العاشر	12
مكروهات الصلاة	12
المبحث الحادي عشر	14
مبطلات الصلاة	14
المبحث الثاني عشر	14
فضل صلاة الجماعة	14
المبحث الثالث عشر	14
فوائد الصلاة	14
الخاتمة	15
المراجع	16
الفهرس	18-17